[ 240 ] مسألة 32: إذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه، اعتبر بحروف المعجم كلها، وهي ثمانية وعشرون حرفا، ولا تعد " لا " فيها، لانها قد دخلت في الالف واللام، فان كان النصف ففيه نصف الدية، وما زاد أو نقص فبحسابه لكل حرف جزء من ثمانية وعشرين. وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه، أبو اسحاق وغيره (1)، وهو ظاهر مذهبهم. وقال أبو سعيد الاصطخري: الاعتبار بالحروف اللسانية دون الحلقية والشفوية، فان الحاء، والخاء من حروف الحلق، والباء، والواو، والفاء من حروف الشفة، ولاحظ للسان فيها، فلا يعتد عليه بما لم يذهب (2). فعلى قول أبي سعيد: إن كان حروف اللسان نصفها، ففيها كمال الدية. وعلى قولنا، وقول الشافعي: فيها نصف الدية. دليلنا: اجماع الفرقة وأخبارهم (3)، وما اعتبره أبو سعيد من أن الاعتبار بالحروف اللسانية دون الحلقية والشفوية فلا يعتد عليه بما لم يذهب منه. أجاب عنه أبو اسحاق فقال: هذه وان لم تكن من حروف اللسان فانه لا ينتفع بها الا مع وجود اللسان، فلهذا كان الاعتبار بكمالها (4). مسألة 33: إذا جنى على لسانه، فادعى أنه قد ذهب نطق لسانه، وقال الجاني: لم يذهب. فالذي رواه أصحابنا عن علي عليه السلام أنه قال: يغرز

_____

(1) الام 6: 119، ومختصر المزني: 245، وكفاية الاخيار 2: 105، والسراج الوهاج: 500، وحلية العلماء 7: 566، والمجموع 19: 90 و 91، والمغني لابن قدامة 9: 607، والشرح الكبير 9: 601 و 602. (2) حلية العلماء 7: 566، والمجموع 19: 91. (3) الكافي 7: 322 حديث 5، والتهذيب 10: 262 حديث 1038 و 1039 و 1040، والاستبصار 4: 292 حديث 1105 و 1106. (4) المجموع 19: 91.